|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2022جنيف، 31-21 مارس 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 3.1** | **الملحق 4بالوثيقة C22/27-A** |
| **24 مارس 2022** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| مساهمة من رئيس فريق العمل التابع للمجلسالمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2027-2024 |
| الملحق 4 بتقرير فريق العمل التابع للمجلسالمعني بالخطتين الاستراتيجية والماليةمشروع النص الرئيسي للقرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) |
|  |

MOD

القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2027-2024

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* مواد وأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية ومشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد؛

*ب)* القرار 25 [المراجَع في بوخارست، 2022] لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينص، في جملة أمور، على تقوية وظائف المكاتب الإقليمية بحيث يمكنها أن تؤدي دوراً في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وبرامجه ومشاريعه والمبادرات الإقليمية؛

*ج)* القرار 48 [المراجَع في بوخارست، 2022] لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص، في جملة أمور، على أن إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد ينبغي أن تكونا متوافقتين باستمرار مع رسالة الاتحاد والنظام الموحد للأمم المتحدة وقيمهما وغاياتهما وأنشطتهما؛

*دـ )* القرار 70 [المراجَع في بوخارست، 2022] لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطتين الاستراتيجية والمالية وكذلك في الخطط التشغيلية للقطاعات والأمانة العامة؛

*هـ )* القرار 140 [المراجَع في بوخارست، 2022] لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة؛

*و )* القرار 151 [المراجَع في بوخارست، 2022] لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على مواصلة وضع إطار شامل لنتائج الاتحاد من أجل دعم تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية وزيادة قدرة أعضاء الاتحاد على تقييم التقدم المحرز في تحقيق غايات الاتحاد، والذي ينص كذلك على إعداد خطط تشغيلية منسقة وموحدة تُظهر الروابط مع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد؛

*ز )* القرار 191 [المراجَع في بوخارست، 2022] لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف الأمين العام بمواصلة تعزيز استراتيجية للتنسيق والتعاون توخياً لفعالية وكفاءة الجهود في المجالات ذات الاهتمام المشترك لقطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة، بغية تجنب ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الاتحاد؛

*ح)* القرار 200 [المراجَع في بوخارست، 2022] لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تنفيذ برنامج التوصيل في 2030 والمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) رقم 75/233 الصادر في 21 ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ورقم 72/279 الصادر في 31 مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ورقم 74/297 الصادر في 11 أغسطس 2020 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 71/243؛

*ب)* الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة في 21 سبتمبر 2020 (قرار الجمعية العامة 75/1)، حيث أقرت الدول الأعضاء بأهمية التكنولوجيا كقضية عالمية أساسية وتعهدت بـتحسين التعاون الرقمي لتعظيم فوائد التكنولوجيات الرقمية والحد في الوقت نفسه من مخاطرها؛

[*ج)* الخطة المشتركة للأمين العام للأمم المتحدة، التي وُضعت استجابة لإعلان الأمم المتحدة الصادر في الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، والتي تحدد الفضاء الرقمي كأولوية وتعرب عن الحاجة إلى "حماية الفضاء على الإنترنت وتعزيز إدارته"]،

وإذ يلاحظ

 *أ )* التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في ظل التغير المستمر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، فضلاً عن السياق الخاص بوضع الخطة الاستراتيجية وتنفيذها، على النحو المبين في الملحق 2 بهذا القرار؛

*ب)* مسرد المصطلحات الوارد في الملحق 3 بهذا القرار،

وإذ يُقر

 *أ )* بالخبرة المكتسبة في تنفيذ الخطط الاستراتيجية السابقة للاتحاد؛

*ب)* بالفجوة الرقمية المستمرة ودور الاتحاد في توسيع التوصيلية على الصعيد العالمي وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة بيئياً، خاصةً في سياق انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

*ج)* بالتوصيات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (JIU) بشأن استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد؛

*د )* بأن التنسيق الفعّال بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية، على النحو المبين في الملحق 1 بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، يمكن تحقيقه بإعادة توزيع موارد الخطة المالية على مختلف القطاعات من خلال الأولويات المواضيعية والغايات والمقاصد الاستراتيجية، على النحو المعروض في التذييل A للملحق 1 بهذا القرار؛

*هـ )* بنموذج وإطار المساءلة الجديدين للاتحاد اللذين أقرهما المجلس في دورته لعام 2022 بهدف زيادة تعزيز آليات المساءلة وعمليات الرقابة الداخلية في الاتحاد،

يقرر

اعتماد الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2027-2024 الواردة في الملحق 1 بهذا القرار،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة تحسين إطار نتائج الاتحاد فيما يتعلق برصد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد، تبعاً لمبادئ الإدارة على أساس النتائج (RBM) والميزنة على أساس النتائج (RBB)؛

2 بتنسيق تنفيذ الخطة الاستراتيجية، مع ضمان الاتساق بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية والخطط التشغيلية وميزانيات فترات السنتين وكذلك العمل المضطلع به في القطاعات؛

3 بتعزيز دور الاتحاد في متابعة واستعراض العمليات ذات الصلة (بما يشمل تنفيذها) التي بدأها الأمين العام للأمم المتحدة؛

4 بتقديم المساعدة إلى مجلس الاتحاد بشأن إدخال تعديلات على الخطط الاستراتيجية والمالية تماشياً مع ولايته وفي ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو نتيجة لتقييم الأداء وإطار إدارة المخاطر، خاصة من خلال:

’1‘ إدخال جميع التعديلات اللازمة مع مراعاة المقترحات المقدمة من الأفرقة الاستشارية للقطاعات وقرارات المؤتمرات والجمعيات التي تعقدها القطاعات والتغييرات في التوجه الاستراتيجي لأنشطة الاتحاد، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

’2‘ كفالة الربط بين الخطة الاستراتيجية، والخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، والخطط المالية والتشغيلية في الاتحاد،

5 برفع تقرير إلى المجلس سنوياً بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبشأن أداء الاتحاد في سبيل تحقيق غاياته؛

6 بتوزيع هذه التقارير على جميع الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، مع حث هذه الدول على تعميمها على أعضاء القطاعات وكذلك على الكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في تنفيذ هذه الخطط؛

7 بمواصلة المساهمة في أعمال كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بالإشراف على تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية، وتعديلها عند اللزوم، بالاستناد إلى تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، مع مراعاة الرقم 61A (10 *مكرراً*) من المادة 4 من الاتفاقية[[1]](#footnote-1)؛

2 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إلى جانب مشروع الخطة الاستراتيجية المقترح لفترة الأربع سنوات التالية من أجل اعتماده؛

3 باتخاذ التدابير المناسبة لدعم تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

4 بالتأكد من أن الخطط التشغيلية المتجددة للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة التي يوافق عليها المجلس سنوياً تتماشى وتتوافق تماماً مع هذا القرار وملحقاته ومع الخطة المالية للاتحاد المعتمدة في المقرر 5 [المراجَع في بوخارست، 2022] لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها من المنظور الوطني والإقليمي بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه المحددة في صكوك الاتحاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، مع مراعاة قيم ومبادئ "الاتحاد الواحد"؛

- مساعدة الاتحاد في الوفاء بالتوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البُنى الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً مستمراً،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى تقديم آرائهم بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية من خلال القطاعات التي ينتمون إليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في الاتحاد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. "يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك." [↑](#footnote-ref-1)